الخطأ الطبي وأثره على المريض دراسة فقهية معاصرة

د/ نواف حفظ الله غازي

ملخص البحث

يهدف بحث الخطأ الطبي وأثره على المريض دراسة فقهية معاصرة؛ إلى بيان الحاجة الملحّة للبيان الفقهي في هذا الجانب، وتبدو أهمية الموضوع واضحة كونه يتعلق بحياة الناس التي هي ضرورة من الضرورات.

وقد تحددت إشكالية البحث في السؤال الآتي: هل يتحمل الطبيب والجراح والمخدر في وقتنا المعاصر الخطأ الطبي أم لا ؟

واقتضى هذا البيان منهجية الوصف والتحليل والمقارنة والترجيح للمذاهب والآراء الفقهية عند الفقهاء، مما يجعل الشريعة باسطة ذراعها على الحياة من كل جوانبها.

وتكون مسار البحث الهيكلي من ثلاثة مباحث تضمن **المبحث اول:** تعريف الخطأ الطبي وأنواعه.

أما المبحث الثاني: فقد تضمن بيان المسؤولية الطبية والمرفق الصحي، ومقدار هذه المسؤولية.

أما المبحث الثالث: فكان مخصصاً لبيان الحكم الشرعي في ضمان الطبيب فقهيا كما قررته بعض المذاهب الفقهية، سواء من العلماء القدماء أو من المعاصرين.

وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج تمثلت في: عدم مسؤولية الطبيب الحاذق حال قيامه بواجبه على أكمل وجه، وأن الخطأ الفاحش جزاؤه أروش وديات على العاقلة، ويتحمل الطبيب عند الإهمال الضمان من الديات والأروش من ماله، وأن على الطبيب مسؤولية في مهنته رعاية لحق الإنسان المكرم المحترم.

وقد اختتم البحث بأهم التوصيات منها: الاهتمام بالكادر الطبي بمختلف التخصصات وإنشاء مراكز تدريب تابعة للمؤسسات الرسمية، وإنشاء جهات رقابية على المراكز والمؤسسات الصحية.

الكلمات الدالة (المفتاحية): الخطأ الطبي، المريض، دراسة فقهية معاصرة.

The study

"The medical error and its impact on the patient - a contemporary jurisprudential study" aims to demonstrate the urgent need for a jurisprudential statement in this aspect. The importance of the topic is obvious as it relates to people s lives, which are .a necessity

The problem of the research has been identified in questions: Does the doctor, the surgeon, and the anesthetic bear, in our modern time, the medical error or ?not

The course of structural research was made up of three sections. The first section included the definition of medical error and its types. The second section: it included a statement of medical liability and the health facility, and the extent of this responsibility. The third section: It explained the ruling of Shari a on the doctor's guarantee jurisprudentially, as

ISSN : 2410-1818

The doctor is responsible in his/her profession to take care of the right of the honored and respected human being.
The research ended with the most important recommendations, including: giving attention to the medical staff in various specialties, establishing training centers belonging to official institutions, and establishing supervisory bodies over health centers and institutions

determined by some jurisprudential doctrines either from the old scholars or from the contemporary.
The research concluded with a set of results. The skilled doctor does not bear the responsibility when he/she performs his/her duty to the fullest. The outrageous mistake should be punished by paying the indemnities and blood money. In the event of negligence, the docor guarantees the indemnities and the blood money from his/her money.

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد.

فإن علم الطب من العلوم المهمة في كل جيل، لأن هذا العلم يختص بالإنسان الذي كرمه الله تعالى، وخلقه في أحسن تقويم، وما جاءت الشريعة الإسلامية إلا لحفظ النسل والنفس والدين والنسب، فحفظ النفس من أولويات مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، فعلم الطب من فروض الكفاية، التي يجب على الدولة في كل زمان ومكان أن توفر كادر صحي وأطباء في جميع التخصصات الطبية، ولا يجوز للأمة أن تعتمد في الطب على غير المسلمين مع كونها قادرة على تأهيل علماء في الطب في مختلف التخصصات.

ومسألة الخطأ الطبي من المسائل المهمة التي تناولتها الشريعة الإسلامية، لأنها تتعلق بالنفس البشرية، والله تعالى قد أفرد آية في كتابه الحكيم عن القصاص سواء كان بالنفس او بأجزاء الإنسان، وجعل القصاص في العمد فيما إذا تعدى أي إنسان تعد مباشر على آخر، قال تعالى: " **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** "[1]

فهذه الآية تتكلم عن القصاص في التعدي العمد، فحكم الله بالظلم على من لم يحكم بما أنزل الله، ولم يطبق الأحكام الشرعية في القصاص، إذ أن تشريع هذا الحكم ما جاء إلا لحفظ النفس البشرية.

1) سورة المائدة الآية 45.

ISSN : 2410-1818

وقد أصبحت البشرية اليوم بحاجة ماسة إلى علم الطب والأطباء، مما جعل الدول اليوم تجعل من أهم أولوياتها العناية بالطب وتأهيلهم الأطباء من الجنسين.

وقديماً لم تكن هناك دراسات علمية وعملية لأصول هذه المهنة، ولم تكن هناك شهادات علمية تشهد لهذا الطبيب أنه من أصحاب هذه المهنة، وإنما كان الطبيب يتوارث الطب عن أبيه و جده، وأصبحت تلك الأسر معروفه بالطب، وانهم أطباء متخصصين في مجالهم، ولم يبنوا أعمالهم الطبية على أسس وقواعد المهن الطبية المعروفة اليوم، فكان الناس يندفعون إليهم يلتمسون العلاج من هذه الأسر المتعارف عليها، أما اليوم فقد تطورت الأمور وأصبح الطبيب لا يمارس هذه المهنة إلا بعد الحصول على الشهادات العلمية المتخصصة، والخبرة الكافية في المستشفيات الحكومية والخاصة.

ثم إن الطبيب بحاجة إلى أن يخلص النية لله تعالى حتى يوفق في عمله، لأن الأعمال بالنيات كما جاء في الحديث[2]، فإذا استشعر الطبيب أنه يؤدي رسالة عظيمة يتقرب بها إلى الله، هنا يوفقه الله على قدر نيته وصدقه وإخلاصه.

مشكلة البحث

هل يتحمل الطبيب والجراح والمخدر في وقتنا المعاصر الخطأ الطبي فيما إذا حصل للمريض أي مضاعفات بسبب الخطأ الطبي؟ أم أن الطبيب الماهر لا يتحمل المسؤولية الطبية؟ وأن المسؤولية لا يتحملها إلا عند الإهمال، أو يتحملها الطبيب غير الماهر.

أهمية البحث:

الخطأ الطبي من المواضيع المعاصرة المهمة التي لها أهمية بالغة في وقتنا المعاصر، إذ أن الموضوع يتعلق بالإنسان الذي كرمه الله تعالى، وأسجد له الملائكة، فكان من الضروري بمكان أن يكون الطب البشري بكل أنواعه وأشكاله له أهمية كبيرة في واقع الناس، وخصوصاً في وقتنا الحاضر حيث وقد كثرت الأمراض، بسبب المبيدات المستوردة، وكذلك شجرة القات وتعاطيها بشكل مفرط، والتي أضحت مشكلة كبيرة في بلدنا الحبيب.

ومهنة الطب من أشرف وأرقى المهن الإنسانية، فالناس ينظرون إلى الطبيب نظرة إجلال وإكبار، لأنه بزيه الأبيض ينظرون في وجهه الرحمة، فللطبيب مكانة كامنة في قلوب الناس، ومع هذا كله إلاّ أن هناك أخطاء قد تقع من الطبيب، بالأخص في مستشفياتنا اليمنية، وهناك من يعيد هذه الخطأ

[2]) اخرجه البخاري 22/9. ومسلم 1515/3. صحيح ابن حزيمة 73/1. وابن حبان 113/2. و مسند البزار 380/1. والترمذي 398/6. والدار قطني 151/1.

ISSN : 2410-1818

إلى عدم اتباع ومراعاة الأصول والقواعد العلمية أثناء ممارسة الطبيب لعمله، وكذلك الإهمال والتقصير من قبل الجهات الرقابية المختصة، في عدم متابعة ومراقبة الأطباء في المستشفيات الحكومية والخاصة.

وقد أحصت وزارة الصحة اليمنية في فترة وجيزة أكثر من 785 ملف خطأ طبي وصلت على المجلس الطبي الأعلى، وبالتالي فقد باتت المشاكل الطبية تتفاقم يوماً بعد يوم، وأصبحت ضحاياها تحتل نسبة لا يستهان بها لذا: لابد من وجود خطة عمل لمتابعة المرافق الطبية، وإيجاد الحلول المستعجلة لتفادي هذه الأخطاء، وفق القانون.

الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث على مرجع أو دراسة أو كتاب ناقش الخطأ الطبي من كل جوانية الشرعية والقانونية معاً، وإن كان هناك بعض البحوث لكنها تكلمت عن الجانب القانوني والجنائي وجانب يسير من الناحية الفقهية، من هذه الدراسات:

1- الخطأ الطبي مفهومه وآثاره، للدكتور وسيم فتح الله، وكان الهدف من الدراسة هو البحث في المسؤولية الطبية فقط، ولم يعرج إلى الأحكام الشرعية والقانونية.

2- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، وكان الهدف من البحث هو بيان الأحكام المترتبة على الجراحة فقط.

3- الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها لفهد بن عبد الله الحزمي، وكان الهدف من البحث كذلك اختصار لبعض المسائل المتعلق بالجراحة الطبية.

4- المسؤولية الجنائية عن خطأ التطبيب لمازن مصباح، وكان الهدف من البحث بيان المسؤولية الطبية من الجانب الجنائي.

5- الخطأ الطبي وأثره في المسؤولية الجنائية، الباحث سنا عبد الهادي حسين، وكان الهدف من البحث بيان الجانب القانوني والجنائي فقط، وموضوعنا هنا هو الجانب الفقهي التحليلي المعاصر.

ISSN : 2410-1818

خطة البحث:

البحث يتكون من:

- **مقدمة البحث.**
- **أهمية البحث.**
- **مشكلة البحث**

وكانت المباحث التي يدور حولها البحث تتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى الخطأ الطبي.

المبحث الثاني: المسؤولية الطبية.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي في ضمان الطبيب.

نتائج البحث.

التوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول: معنى الخطأ الطبي.

الخطأ في اللغة: الخطأ التام المأخوذ به الإنسان، يقال فيه : خطأ يخطئ خطأً وخطّاء[3]. **قال أبو بكر ابن الأنباري الخطأ:** الإثم ، يقال : قد خطا يخطا إذا أثم ، وأخطأ يخطئ إذا فارق الصواب[4]. **وقيل هو:** "ما ليس للإنسان فيه قصد" [5]. **وقيل : الخطأ هو:** أن يقصد الشيء فيصيب غيره[6]. **وقيل الخطأ هو:**

[3]) كتاب الكليات 424/1.

[4]) معجم المناهي اللفظية ومعه فوائد في الألفاظ.

[5]) التعريفات للجرجاني ص 85.

[6]) الفروق اللغوية للعسكري 54/1.

ISSN : 2410-1818

ما كان الفعل فيه مسبباً غير مقصود لفاعل الفعل[7]. **وقيل الخطأ** هو: ثبوت الصورة المضادة للحق **وقيل هو**: العدول عن الجهة"[8].

والخطأ الطبي في الاصطلاح: هو انحراف إيجابي أو سلبي في سلوك أصحاب المهن الطبية. **وقيل هو**: الإخلال بالتزام سابق"[9].

والخطأ أنواع: **خطأ** العمد، **وخطأ** الإهمال، **وخطأ** دون قصد بعد التحري. وكل هذه الأخطاء يدخل صاحبها تحت المسؤولية الطبية مع فارق الغرامات بين كل نوع، كما سيأتي تفصيلها في المباحث القادمة إن شاء الله تعالى.

والخطأ الطبي فيه حق الله وحق العباد، فالخطأ المتعمد لا يسقط حق الله فيها ولا حق العباد، أما الخطأ غير المتعمد يسقط فيها حق الله تعالى قال عزوجل "... **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**"[10]

لكن لا يسقط حق العباد لأن الإنسان ضامن فيما أتلف من حقوق الناس عن طريق الخطأ قال تعالى:" **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**"[11].

وهذا دليل واضح في محل النزاع على أن المخطئ ضامن وعليه ديات بدليل الآية الكريمة السابقة.

ومن العلماء من يفرق بين" الخطأ الذي هو من جنس العمل الطبي : كأن يخطئ في التشخيص ونحوه، فهنا ينظر إلى العرف الطبي **فإذا كان الخطأ ضمن الحدود المعتبرة** من جهة أن هذا التشخيص

---

[7]) شرح حدود ابن عرفة 478/1.

[8]) كتاب الكليات 424/1.

[9]) التشريع الصحي والقضايا الطبية المعاصرة ص 87.

[10]) سورة الأحزاب الآية 5.

[11]) سورة النساء الآية 92.

ISSN : 2410-1818

أو العلاج ظني في الغالب، فهنا لا مؤاخذة من جهة مخالفة أصول المهنة، ويؤول الخطأ إلى النوع الثاني الذي نذكره، **وإن كان الخطأ غير مقبول في العرف الطبي** كأن يخطئ في التشخيص لأنه لم يستعمل اختباراً مطلوباً في عرف المهنة، فهنا يؤول الخطأ في الحقيقة إلى الموجب الأول وهو عدم اتباع أصول المهنة، وكلاهما موجب للمسؤولية لكن الفرق في الآثار المترتبة على المسؤولية من جهة الضمان فقط أو الضمان مع التعزير"[12].

والخطأ الطبي المتعارف عليه اليوم يتمثل فيما يلي:

. أولاً: الخطأ في التشخيص: فخطأ التشخيص هو: الخطأ في تشخيص المرض الذي يعاني منه المريض، وبالتالي يبني عليه الطبيب صرف العلاج وهنا يقع الخطأ الطبي.

. ثانياً الخطأ في الجراحة العامة: وأما خطأ الجراحة فهو من أخطر الأخطاء التي يتضرر منها المريض، فقد يحدث أن يتم استئصال إحدى الكلى السليمة بينما كان المريض يشكوا من الكلية الأخرى، فأصبح المريض فاقد الكليتين، وهذا من الأخطاء الفادحة بل الكوارث التي يقع فيها بعض الجراحين.

. ثالثاً الخطأ في التخدير: وأما خطأ التخدير فهو كذلك من الأخطاء الكبيرة التي يقع فيها بعض المخدرين، سواء كان بزيادة مادة التخدير، أو بغيرها، فقد حدث أن تم تخدير أم في الولادة القيصرية في أحد المستشفيات، وبعد انتهاء العملية لم تصحو المرأة من التخدير، وفارقت الحياة بعد فترة طويلة من الإغماء والتخدير.

. رابعاً الخطأ في التمريض: أخطاء الممرضين كثيرة بسبب قلة خبرة الممرض، وعدم فهم مراد الطبيب الجراح بعد العملية الجراحية، فكثير من الجراحين يعتمد على الممرض في صرف العلاج الذي يحتاجه المريض بعد العملية، وهذا من الأخطاء الكبيرة التي تعود على المريض بالمضاعفات الشديدة.

. خامساً الخطأ في وصف العلاج: وهذا الخطأ يقع فيه بعض الأطباء، فمنهم من يصرف العلاج دون أن يسأل المريض عن بعض الأمراض التي يحملها مثل السكر أو ضغط الدم أو غيره، فتحدث مضاعفات للمريض، وقد تحدث وفاة، وهناك خطأ آخر وهو: أن بعض المرضى لا يعود إلى الطبيب بعد شراء العلاج وإنما يعتمد على الصيدلاني، فيأخذ علاجا غير العلاج الذي صرفه الطبيب، فتحدث المشكلة.

[12]) الخطأ الطبي مفهومه وآثاره. 2/1.

ISSN : 2410-1818

هذه بعض الأخطاء التي يقع فيها بعض الأطباء المعاصرين، أما قديماً فقد قسم ابن القيم رحمه الله تعالى الخطأ الطبي من حيث الضمان **إلى خمسة أقسام**:

القسم الأول: "طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة من يطبه تلف العضو أو النفس، أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً.

القسم الثاني: متطبب جاهل باشرت يده من يطبه، فتلف به، فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له، وأذن في طبه لم يضمن.

القسم الثالث: طبيب حاذق، أذن له، وأعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأت يده، وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه، مثل: إن سبقت يد الخاتن إلى الكمرة، فهذا يضمن، لأنها جناية خطأ.

القسم الرابع: الطبيب الحاذق الماهر بصناعته، اجتهد فوصف للمريض دواء، فأخطأ في اجتهاده، فقتله، فهذا يخرج على روايتين: إحداهما: أن دية المريض في بيت المال. والثانية: أنها على عاقلة الطبيب.

القسم الخامس: طبيب حاذق، أعطى الصنعة حقها، فقطع سِلَعة من رجل أو صبي، أو مجنون بغير إذنه، أو إذن وليه، أو ختن صبياً بغير إذن وليه فتلف، فقال أصحابنا: يضمن"[13].

فابن القيم رحمه الله تعالى؛ قسم هذه الأقسام في وقته الذي كان الطب مازال بدائي، أما اليوم فقد تقدم الطب تقدماً كبيراً في جميع المجالات الطبية كجراحة القلب المفتوح أو جراحة العيون، أو غيرها من العمليات الكبرى المعقدة، فحكم ابن القيم في ضمان الطبيب بحسب الطب الموجود والمتاح عنده في وقته، اما اليوم وقد تقدم الطب؛ فلا بد من مناقشة الأحكام الشرعية والنوازل مناقشة مستفيضة تواكب الزمان والمكان.

[13]) الهدي النبوي في الطب. 31/1.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: المسؤولية الطبية

الطبيب يتحمل المسؤولية الكاملة أمام المريض، وأمام القانون ولذا؛ فعليه أن يكون في غاية الحيطة والحذر، فالمسؤولية الطبية تحتم عليه أن يعمل بجد وإخلاص، دون إهمال فإذا أهمل الطبيب الحاذق أو الماهر ضمن.

لماذا المسؤولية الطبية؟ لأن المريض يدفع المال مقابل العلاج كأن تكون عملية جراحية أو غيرها من التدخلات الجراحية، فتكون على الطبيب المسؤولية الطبية الكاملة أمام المريض، وأمام القضاء.

والمسؤولية الطبية هي: "المسؤولية التي يتحملها الطبيب ومن في حكمه ممن يزاولون المهن الطبية إذا ما نتج عن مزاولتهم أضرار مثل تلف عضو أو إحداث عاهة أو تفاقم علة، ويعبر عن المسؤولية في الاصطلاح الشرعي بـ"الضمان"[14].

ويشترط بعض العلماء لتحقق المسئولية الطبية، حتى يكون الطبيب الجاني تحت المساءلة القانونية ثلاثة أمور:

أولا: التعدي: "أي مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعا أو عرفا أو عادة.

ثانياً: الضرر: أي إلحاق مفسدة بالغير.

ثالثاً: الإفضاء: أي ألا يوجد للضرر سبب آخر غيره[15]"

والعلاقة بين الطبيب والمريض "تقوم على التعاقد بين الطرفين على بذل مصلحة معينة للمريض "التشخيص أو العلاج" في مقابل أجر أو جائزة إجارة أو جعالة الإجارة "وهي" عقد على المنافع بعوض هو مال".[16]

وأجرة الطبيب كانت تسمى عند العلماء قديماً بالجعالة، وفي الوقت الحاضر تسمى بأجور الطبيب، أي ان المريض يدفع مقدماً أجور الطبيب سواء كان للطبيب مباشرة او للمستشفى الذي يعمل فيه الطبيب.

---

[14]) تقريب فقه الطبيب 55/1.

[15]) الموسوعة الفقهية الكويتية 219/28.

[16]) التعريفات للجرجاني 7/1.

ISSN : 2410-1818

والجعالة: ما يُجعل للعامل على عمله[17]" وعرفت الجعالة عند العلماء أيضاً بانها: "الوعد بالجائزة وهي: ما يجعل للإنسان على فعل شيء".[18] أي انه مقابل عمل يقوم به الطبيب، والطبيب يقوم بالإجراءات الطبية والعلاجية مقابل المال المدفوع له من قبل المريض، وبالتالي يتحمل الطبيب المسؤولية عن النتائج السلبية إن وجدت.

والطبيعة التعاقدية بين المريض والطبيب قد تكلم عنها العلماء، واستفاضت في الفقه الإسلامي، بل والقوانين غير الإسلامية كالقانون الأمريكي.

جاء في تعريف الرابطة الطبية الأمريكية للعلاقة بين الطبيب والمريض في لوائح أخلاقيات الطب لهذه الرابطة: "إن إنشاء علاقة بين الطبيب والمريض له طبيعة تعاقدية، ولكل من طرفي العقد أن يختار إنشاء هذه العلاقة أو النكول عنها على وجه العموم"[19]

كذلك "الطبيعة التعاقدية للعلاقة الطبية تعني أن المسؤولية الطبية تتعلق بالسؤال عن إخلال أحد الطرفين أو كليهما بما يلزمهما بالعقد، هذا من حيث العموم، غير أن موضوع البحث هنا يقتصر على الإخلال الواقع من جهة الطبيب ومن في حكمه كالفني، والممرض والمشفى والإدارة ونحوهم".[20]

والطبيب مسؤول أخلاقيا ودينيا أمام الله تعالى ومسؤول مسؤولية جنائية أمام القانون إذا تعدى أو أتلف ولم يكن ماهراً في مهنته، وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"[21]**. صححه الحاكم ووافقه الإمام الذهبي. وله شاهد من طريق عمر بن عبد العزيز عن الوفد الذي قدموا على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فذكره بنحوه، وهذا الحديث اعتبره العلماء أصل من أصول الشريعة في هذه المسألة.

---

[17]) التعريفات للجرجاني 67/1 .

[18]) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي 3864/5.

[19]) الخطأ الطبي مفهومه وآثاره. 1/1.

[20]) أحكام الجراحة الطبية ص 300 .

[21]) أخرجه أبو داود 195/4 . والنسائي 8/ 52 .

وابن ماجه 1147/2.والدار قطني 3/ 196 .

الحاكم 4/ 212. والسنن الكبرى للبيهقي 242/8.

ISSN : 2410-1818

وقد ورد أيضاً عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما: **أن من تطبب على أحد من المسلمين ولم يكن بالطب معروفا فأصاب نفسا فما دونها فعليه دية ما أصاب"**[22].

وورد عن عمر بن عبد العزيز: **أيما طبيب تطبب على قوم؛ لا يعرف له تطبب قبل ذلك، فأعنت فهو ضامن**[23]". أي من مارس مهنة الطب ولم يشهد له أنه طبيب ممارس لهذه المهنة، وليس مأذون له فيها من قبل الجهات المختصة فهو ضامن، لأنه تعدى على نفس بشرية لها حرمة ولم يكن ماهر في مهنته.

قال ابن القيم: **من "تطبب"**، ولم يقل: من طب، لأن لفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفه، وأنه ليس من أهله"[24]

وفي وقتنا الحاضر على من تكون المسؤولية فيما إذا حدث خطأ طبي في أي مرفق صحي، وتضرر المريض من جراء هذا الخطأ، فعلى من تكون المسؤولية؟ هل على الطبيب؟ أم على المؤسسة الطبية التي يعمل فيها كالمستشفى أو العيادة أو غيرها من المرافق الصحية؟.

يقول العلماء تكون المسؤولية على:

1- "السائل وهو من يملك حق مساءلة الطبيب ومساعديه كالقاضي ونحوه.

2- المسؤول وهو من يوجه إليه السؤال ويكلف الجواب عن مضمونه سواء كان فردًا كالطبيب أو جهةً كالمستشفى.

3- المسؤول عنه، وهو: الضرر، وسببه الناشئان عن فعل الطبيب ومساعديه، أو عنهما معًا"[25].

والمسؤولية الطبية في الحقيقة إنما هي أخلاق وسلوك يجب أن يتحلى به الطبيب، لأن المريض بين يدي الطبيب كالميت بين يدي المغسل، فيجب على الطبيب أن يتحلى بهذا الخلق الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية في أكثر من موضع.

---

[22]) الدراري المضية شرح الدرر البهية للإمام الشوكاني 2/ 278.و المسائل الطبية والمعاملات المالية 23/1.

[23]) اخرجه أبو داوود في سننه 195/4. ومسند ابن أبي شيبة 435/2. وحسنه الألباني في صحيح وضعيف أبي داوود 87/10.

[24]) الهدي النبوي في الطب. 28/1.

[25]) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة 7/12. مجموعة من المؤلفين.

ISSN : 2410-1818

وهي كذلك "تتعلق بالنواحي الأدبية للعلاقة الطبية، وتتعلق هذه المسؤولية بجملة من المبادئ الأخلاقية المطلوبة من جميع الأفراد، غير أنها في علاقة الطبيب والمريض أشد حرجاً وأهمية، وهي تشمل الصدق والنصيحة وحفظ السر وحفظ العورة والوفاء بالعقد، وتنشأ المساءلة على الخطأ الطبي في هذا القسم جراء الإخلال بواحد أو أكثر من هذه المبادئ، مما يؤدي إلى وقوع الضرر أو التسبب فيه"[26].

وتنقسم المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية إلى قسمين:

القسم الأول: "المسؤولية الأخلاقية الأدبية: فيسأل الطبيب ومساعدوه عن القضايا المتعلقة بسلوكهم وآدابهم ومن أمثلته: قضايا الغش والكذب، فيتهم الطبيب بغش المريض بأن يدعى إصابته بمرض جراحي أو يقوم المحلل أو المصور بالأشعة أو المناظير الطبية بالتزوير والكذب في التقارير التي قام بكتابتها كل ذلك طلبا لأغراض ومطامع شخصية.

فهذه القضايا وأمثالها تجب فيها مساءلة الطبيب ومساعديه عن صحة دعواها وعند ثبوتها يحكم بإدانتها أخلاقيا فيتم تعزيزهم بما يستحقون، كما يحكم بتضمينهم أو القصاص منهم، إذا ترتبت أضرار على تزويرهم وكذبهم.

القسم الثاني: المسؤولية المهنية العملية: فيسأل الطبيب ومساعدوه عن القضايا المتعلقة بأعمالهم الطبية وما يترتب عليها من أضرار ومن أمثلته الخطأ الطبي من الطبيب الفاحص أو الطبيب الجراح أو من المساعدين لهما أو مشتركا من الجميع فيتهم هؤلاء مثلا بكونهم خرجوا في أثناء قيامهم بمهامهم عن الأصول المتبعة عند أهل الاختصاص فنتج عن خروجهم الضرر الموجود في جسم المريض[27]".

ـ وهناك ضوابط وضعها العلماء لمن يباح له مباشرة ومزاولة مهنة الطب، حتى يتحمل المسؤولية من يباشر هذا العمل، وحتى لا يتضرر المريض من هذه الأخطاء، والعلماء قد وضعوا بعض هذه الضوابط، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: أن يكون المعالج من ذوي الحذق في صناعته، وله بها بصارة ومعرفة.

ثانياً: أن يكون الباعث على عمله، علاج المريض وشفاءه، فإذا حدث أن طلب شخص منه أن يقطع له جزءاً سليماً من جسمه، حتى يعفى من الخدمة العسكرية حقت عليه المؤاخذة.

---

[26]) الخطأ الطبي مفهومه وآثاره 1/1.

[27]) الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها 33/1.

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: يجب أن تكون أعماله على وفق الرسم المعتاد، أي موافقة للقواعد الطبية التي تتبع في كل حادثة على حدتها.

رابعاً: إذن المريض، فإنه يشترط أن تكون المعالجة بناء على إذن المريض أو وليه، ولا بد أن يكون حراً بالغاً عاقلاً، فإن لم يأذن له وعالجه دون إذن ضمن ما جنت يداه، لخروج عمله من دائرة الإباحة إلى دائرة التعدي"[28]. هذه هي الضوابط التي وضعها العلماء لمن أراد مزاولة مهنة الطب، ويضاف إليها هذه الأيام وفي وقتنا الحاضر، أن يكون حاصلاً على الشهادات العلمية في مجال تخصصه الدقيق، وأن يكون لدية الخبرة الكافية في هذا المجال وشهادة خبرة من مستشفيات معترف بها، وكذلك يحمل رخصة مزاولة المهنة من الجهة المختصة.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي في ضمان الطبيب

ناقش علماء الإسلام هذه المسألة من وقت مبكر في صدر الإسلام الأول، وكان دليلهم في ذلك حديث عمر بن شعيب السابق "**من تطبب ... فهو ضامن**"[29]. وقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة محاور، الأول: رأي العلماء فيمن أخطأ وهو ماهر في مهنته، والثاني: رأيهم فيمن أخطأ ولم يكن ماهر في مهنته وإنما تطبب وأخطأ، والثالث: تضمين العلماء للطبيب سواء كان ماهراً في مهنته أو لم يكن ماهر، فهو ضامن في كل الأحوال.

أولاً: من أخطأ وهو ماهر في الطب

الأصل في كل مهنة أن لا يمارسها غير أصحابها، لأنهم أعلم بصنعتهم ومهنتهم، لذا: فمن تطفل على مهنة فأفسدها أو أتلفها فهو ضامن، وفي العادة لا يأتي التلف والإفساد إلا من جاهل لا يجيد الصنعة التي تهجم عليها، ومبحثنا هو: من أخطأ وهو ماهر في الطب فحدث خطأ طبي، هل يتحمل المسؤولية أم لا؟

ذهب الأحناف في هذه المسألة إلى أن الطبيب لا يضمن طالما وهو يعمل في الموضع المعتاد، قالو: "ولا ضمان على حجام وبزاغ أو فصاد لم يجاوز الموضع المعتاد، فإن جاوز المعتاد ضمن"[30].

---

[28]) المغني لابن قدامة 12/6وكشاف القناع 473/3 وحاشية الطحاوي 275/4 وشرح الأزهار 283/3. وجامع الفصولين 83/1 والمحلى لبن حزم 444/10. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة العدد 5.

[29]) تقدم تخريجه.

[30]) الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة. 68/6.

ISSN : 2410-1818

وقال الأحناف أيضاً " أن الطبيب لا يسأل متى لم يتجاوز الموضع المعتاد ويعللون ذلك بأن الهلاك ليس بمقارن للعمل، وإنما هو بالسراية بعد تسلم العمد، والتحرز عنها غير ممكن، لأن السراية تبنى على قوة الطباع وضعفها في تحمل الألم، وما هو كذلك مجهول والاحتراز من المجهول غير متصور، فلم يمكن التقييد بالمصلح من العمد؛ لئلا يتقاعد الناس عنه مع مساس الحاجة"[31].

وكذلك المالكية قالو: إن الطبيب ليس عليه شيء إذا كان من أهل الطب قال بن رشد: وعن مالك رواية أنه " أي الطبيب " ليس عليه شيء وذلك عنده إذا كان من أهل الطب"[32].

فإذا كان "الإذن معتبرا وكان الطبيب حاذقا ولم تجن يده، ولم يتجاوز ما أذن فيه، وسرى التلف إلى المريض فإن الطبيب لا يضمن."[33] واشترط المالكي في عدم ضمان الطبيب" أن يكون من ذوي الخبرة في صناعة الطب"[34].

وعند الشافعية: أنه لا ضمان عليه إذا عرف أنه عالماً في هذا الفن، قال الإمام الشافعي: "وإذا أمر الرجل أن يحجمه أو يختن غلامه أو يبيطر دابته فتلفوا من فعله، فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة، فلا ضمان عليه، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الصلاح، وكان عالماً به، فهو ضامن"[35].

وقال الإمام الشافعي كذلك: والوجه الثاني الذي يسقط فيه العقد، أن يأمر الرجل به الداء الطبيب أن يبط جرحه، أو الأكلة أن يقطع عضواً يخاف مشيها إليه، أو يفجر له عرقاً، أو الحجام أن يحجمه، أو الكاوي أن يكويه، أو يأمر أبو الصبي وسيد المملوك الحجام أن يختنه فيموت شيء من هذا فلا عقد ولا مأخوذية إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى"[36]. ويقصد الإمام الشافعي بحسن النية أي انه ليس متعمد، ولم يهمل في عمله، وإنما كان العمل على أكمل وجه ووقع الخطأ.

---

[31]) الهداية والعناية 206/7.

[32]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. 2418.

[33]) التاج والإكليل لمختصر خليل. دار الفكر. 431/5 والمبدع 110/5

[34]) التاج والإكليل 320/6، وحاشية البجيرمي 140/4والفروع لابن مفلح 337/4

[35]) كتاب الأم للإمام الشافعي. 190/6.

[36]) كتاب الأم للشافعي 190/6.

ISSN : 2410-1818

وكذلك جاء في تحفة المحتاج:" أنه إن عين له المريض الدواء فلا ضمان مطلقاً، وإلا فإن كان حاذقاً فلا ضمان عليه، أو غير حاذق فعليه الضمان".[37] هذا ما ذهب إليه الشافعية، وقد وافقوا الأحناف والمالكية في هذه المسالة.

وذهب الحنابلة كذلك: إلى أنه لا ضمان على الطبيب إذا عرف منه حذق في الصنعة **قال ابن قدامة:** والحنابلة قد ذكروا هذا أو قريباً منه، عند قول الخرقي: "ولا ضمان على حجام ولا ختان، ولا متطبب إذا عرف منهم حذق في الصنعة، ولم تجن أيديهم"[38].

وقال ابن قدامة أيضاً: "أنه لا ضمان على ختان ولا حجام ولا متطبب إذا عرفوا بطبهم ولم تجن أيديهم. وإذا لم يعرف عنه طب فالضمان عليه"[39].

وجاء في الشرح الكبير: "ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا نزاع ولا طبيب إذا علم منهم حذق ولم تجن أيديهم وجملة ذلك: أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين:

أحدهما: أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم لأنه إذا لم يكن كذلك لم تحل له مباشرة القطع فإذا قطع مع هذا كان فعلاً محرماً فضمن سرايته كالقطع ابتداء، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " من تطبب بغير علم فهو ضامن.

والثاني: أن لا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع"[40].

وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين من الحنابلة فقالوا: "من قام بالأعمال على الوجه المعتبر، وكان ذلك بدون تفريط وبدون تقصير، فإنه لا يلزم بضمان ما وقع من يده؛ لأنه الأشبه فيه أنه قضاء وقدر"[41]. وقالوا كذلك: "إذا كان يعلم بالطب فإنه لا يضمن، ولأن هذا الفعل مأذون له، وما ترتب على المأذون فليس بمضمون... فالطبيب بكل أنواعه سواء كان طبيبا للآدميين أو للبهائم أو حجاما أو كيميائيا

---

[37]) تحفة المحتاج بشرح المنهاج. ص 289.

[38]) لمغني لابن قدامة 120/6، 121.

[39]) المغني لابن قدامة 120/6.

[40]) الشرح الكبير على متن المقنع. 124/6. المبدع في شرح المقنع 447/4.

[41]) شرح زاد المستقنع. محمد بن محمد المختار الشنقيطي. محاضرات مفرغة.

ISSN : 2410-1818

أو كواء أو نحو ذلك فإنه إذا لم تجن يده وعرف حذقه في الطب فإنه لا يضمن"[42] هذا هو رأي الحنابلة وقد وافقوا رأي الأحناف والمالكية والشافعية.

وقال الشوكاني من المتأخرين: "قوله فهو "**ضامن**" فيه دليل على أن متعاطي الطب يضمن لما حصل من الجناية بسبب علاجه، وأما من علو منه أنه طبيب فلا ضمان عليه، وهو من يعرف العلة ودواءها"[43].

وقد تكلم بعض المعاصرين في هذه المسألة؛ قالوا: "فأما من سبق له اشتغال بصناعة الطب وكثرة تجارب، وأجازه علماء الطب ورؤساؤه فهو جدير بالصواب، وإن أخطأ بعد بذل الاجتهاد الصناعي أو عن قصور الصناعة نفسها فعند ذلك لا يلزمه لومة لائم"[44].

وهناك من اشترط شروطاً لعدم الضمان فقالوا: لا يضمن الطبيب ومن في حكمه إذا ما راعى الشروط التالية:

أولاً: " أن يكون عارفا بالأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظريا وعمليا بين الأطباء، والتي يجب أن يلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي[45]. وتعرف مهارة بشهادة أهل صنعته[46]، أي أن يكون حاصلا على شهادة معتبرة من جهة طبية معتبرة.[47]

ثانياً: أن يُؤذن له بمزاولة المهنة: أي أن يحصل على ترخيص رسمي بممارسة الطب أو غيره من الاختصاصات الطبية من الجهة ذات الاختصاص.

ثالثاً: أن يأذن له المريض بمداواته: ويشترط أن يكون الإذن معتبر شرعا

رابعاً: ألا يتجاوز ما ينبغي له في المداواة: كأن يعطي جرعة من الدواء أكبر من الجرعة المحددة أو يقطع من العضو أكثر مما ينبغي، فإن فعل ذلك تحمل مسؤولية فعله وألزم بضمان ما نتج عن فعله من أضرار سواء كان فعله عن خطأ أو تقصير أو جهل أو اعتداء، إلا أنه لا يأثم في الخطأ، ويأثم في

---

[42]) شرح زاد المستقنع. 25/5 .

[43]) نيل الأوطار للشوكاني 113/2.

[44]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي مبحث العلاج الطبي 7/ 1528.

[45]) المسؤولية الجنائية للأطباء ص 160

[46]) حاشية البجيرمي 140/4.

[47]) تقريب فقه الطبيب 56/1.

ISSN : 2410-1818

التقصير والجهل والاعتداء ولا يكون الطبيب مسئولا عن النتيجة التي يصل إليها المريض إذا تبين أنه بذل العناية اللازمة ولجأ إلى جميع الوسائل التي يستطيعها من كان في مثل ظروفه لتشخيص المرض وعلاجه"[48].

وبالجملة: "فإن الطبيب إذا راعى حقه في عمله، ثم نتج عن فعله ضرر لحق المريض، ولا يمكن الاحتراز عنه، فلا ضمان عليه، لأن الطبيب إذا كان يستعمل حقه في حدوده المشروعة، فهو يقوم بواجبه في الوقت نفسه، والأصل أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة، وعلله بعض الفقهاء بما عرف في الفقه من أن شرط الضمان على الأمين باطل"[49].

وخلاصة هذا الراي: إن كان الطبيب من ذوي الخبرة والحذاقة والفطنة، ولم يتعدا ولم يهمل وكان شديد الحرص في عمله، فحدث الخطأ الطبي فليس عليه شيء، والله أعلم.

ثانيا: من أخطأ وهو لا يجيد الطب.

هذا هو المحور الثاني من موضوعنا وهو: إذا أخطأ الطبيب وليس ماهراً في عمله وليس من أهل الطب ولم يُشهد له أنه من أهل هذا الفن، أو أن خبرته ضعيفة في مجال الطب ولم يستعن بأطباء من أولي الخبرة الطويلة، فإذا أخطأ فهو ضامن، ويبدو من خلال البحث والاستقراء أن هذه المسألة مسألة إجماعية، أجمع عليها أصحاب المذاهب كلها، بل أنهم شددوا عليه وقالوا على الإمام أن يشدد عليه السجن، ويعزر بقدر خطئه.

قالت المالكية "وإن كان الخاتن غير معروف بالختن والإصابة فيه وعرض نفسه، فهو ضامن لجميع ما وضعنا في ماله، ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئاً. وعليه من الإمام العدل العقوبة الموجعة بضرب ظهره وإطالة سجنه"[50]

---

[48]) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. ص 454.

[49]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4/ 25 – 27 وبداية المجتهد 2/ 194 وبدائع الصنائع 7/ 305 وحاشية الطحاوي 4/ 276 وزاد المعاد 4/ 139 ومجلة مجمع الفقه الإسلامي أخلاقيات الطبيب 1194/1 . والطب النبوي ص 35 .

[50]) إخبار العلماء بأخبار الحكماء للقفطي ص 130 .

ISSN : 2410-1818

وقال الحنابلة بعد أن استعرضوا حديث "**من تطبب بغير علم فهو ضامن**" "فدل على أن متعاطي الطب يضمن ما حصل من الجناية بسبب علاجه، لأنه لا يباح له مباشرته إذًا، وأما من عُلم منه أنه طبيب فلا ضمان عليه. وهو من يعرف العلة ودواءها، وله مشايخ في هذه الصناعة شهدوا له بالحذق فيها، وأجازوا له المباشرة "[51].

جاء في المذهب أيضاً: "أن مزاولة الطب من غير حاذق في فنه يعتبر فعلاً محرماً"[52]. وقالو: "إن لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا لأنهم لا يحل لهم مباشرة القطع، فإذا قطع فقد فعل محرماً، فضمن سرايته لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: "من تطبب بغير علن فهو ضامن "[53] **وقال ابن القيم**: والطبيب الجاهل إذا تعاطى عِلْم الطّبّ ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدمَ بالتهور على ما لا يعلمه، فيكون قد غرّر بالعليل فيلزمه الضمان. وهذا إجماعٌ من أهل العلم"[54].

وقد نقل ابن القيم كذلك الإجماع على تضمين الطبيب الجاهل قال: وأما الطبيب المتعدي فقال الخطابي: "لا أعلم خلافا في أن المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا[55]"

قال الطيبي في شرح المشكاة": "لا أعلم خلافًا في أنَّ المعالج إذا تعدى، فتلف المريض كان ضامنًا، وكذا المتعاطي علمًا أو عملًا لا يعرفه، فهو متعدٍّ، فإن تولد من فعله التلف ضمن الدية، وسقط عنه القود؛ لأنَّه لم يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب"[56].

---

[51]) لإحكام شرح أصول الأحكام 281/3.

[52]) المغني لابن قدامة 120/6.

[53]) كشاف القناع عن متن الإقناع 35/4.

[54]) الموسوعة الفقهية الميسرة. 272/6.

[55]) الطب النبوي لابن القيم ص 109.

[56]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 79/11.

ISSN : 2410-1818

وقال التميمي في توضيح الأحكام في شرح حديث "**من تطبب بغير علم فهو ضامن**" يقول إن هذا الحديث يدل على أمور منها:

1_ أن الحديث يدل على " أنَّ من ادَّعى علم الطب، وليس بعالم فيه، ولا يحسنه، فغرَّ الناس، وعالجهم، فأتلف بعلاجه نفسًا، فما دونها من الأعضاء، فهو ضامن؛ لأنَّه متعد، حيث غر النَّاس، وأعد نفسه لما لا يعرفه.

2 - أما حكم عمله: فإنَّه محرَّم عليه هذه الدعوى الكاذبة، والتغرير بالناس، والعبث بأبدانهم بالجهل والكذب.

3 - وما أخذه من أجرة فهي محرَّمة؛ لأنها من أكل أموال الناس بالباطل "[57].

وقال الشوكاني: فالمتطبب إنما ضمن لكونه أقدم على بدن المريض غير عالم بما يعلم به أهل هذه الصناعة، فكان ضامنا"[58].

وقد تكلم بعض المعاصرين في هذه المسألة فقالوا: "إذا كان ليس أهلاً للتطبب أي: ليس أهلاً للعلاج، وليس معه مؤهلات العلاج، وعالج عيناً أو صدراً أو ظهراً أو يداً أو قدماً؛ فحصل شلل أو حصل فقد حاسةٍ كبصر أو كلام أو شم، أو فقد عضواً كعين أو أصبع، فإنه يضمن"[59].

قال صاحب فقه السنة: "لم يختلف العلماء في أن الانسان إذا لم تكن له دراية بالطب، فعالج مريضا فأصابته من ذلك العلاج عاهة، فإنه يكون مسؤولا عن جنايته، وضامنا بقدر ما أحدث من ضرر، لأنه يعتبر بعمله هذا متعديا، ويكون الضمان في ماله"[60]. ومن المعاصرين من قال: "إن هذا الحديث يعتبر أصلا في تضمين المتطبب الجاهل إذا عالج غيره واستضر بعلاجه".

---

[57]) توضيح الأحكام من بلوغ المرام 147/6.

[58]) الدراري المضيئة شرح الدرر البهية 278/2.

[59]) شرح أخصر المختصرات.

[60]) فقه السنه 580/2.

ISSN : 2410-1818

وقد دل الحديث على اعتبار المسؤولية الطبية على من يدعي الطب وهو جاهل به وهذا شامل ما يلي:

1. لكافة فروع الطب.

2. لمن كان في حكم الأطباء كالمحللين والممرضين والمخدرين والمصورين بالأشعة والمناظير.

3. الجاهل بالفرع الذي يعالجه كالمختص بجراحة العيون يقوم بجراحة خارج اختصاصه، هي داخل اختصاصه لكن لا علم له بمراحلها أو لا قدرة عنده على تطبيقها على الوجه المطلوب، وهكذا الحكم بالنسبة لمساعدي الأطباء"[61]. كذلك من تعاطى الطب، ولم يسبق له تجربة فيه".[62] **ويقولون:** "أن الحديث بمنطوقه يدل على أن من تطبب وليست له خبرة بالطب يكون ضامن، وكذلك من له خبرة في الطب لكنه أهمل، أو تعدى"[63].

وأيضاً "من تعاطى فعل الطب ولم يتقدم له به اشتغال ومزاولة معالجة، وتدرب مع الفضلاء فيه، فقتل بطب فهو ضامن، لأن غالب من هذه حاله أن يكون قد تهجم على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالمهج فيلزمه الضمان لذلك"[64]. وقالوا: "إذا لم يكن معروفًا بالطب فهو ضامن لذلك في ماله، ولا تحمل ذلك العاقلة، ولا قود عليه لأنه لم يتعمد قتله، وإنما أخطأ الذي طلب من مداواته بجهله ذلك، وعليه من السلطان العقوبة"[65].

وخلاصة هذا الرأي: أن المتطبب الذي لا يجيد الطب، ولم يؤذن له بممارسة هذه الصنعة، إن مارس الطب وأخطأ فهو ضامن، وعليه أن يعزر بقدر الخطأ الذي ارتكبه، ويتحمل الدية والأروش، وليس على العاقلة من ذلك شيء. والله أعلم.

---

[61]) الوجيز في احكام الجراحة الطبية 34/1. والطب النبوي لابن القيم ص 109.

[62]) رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين 5 / 43، وجواهر الإكليل 2 / 191، ومنح الجليل 4 / 557، والمغني لابن قدامة 5 / 538. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 8 / 30، 32، وفيض القدير 6 / 106

[63]) الموسوعة الفقهية الكويتية.272/8.

[64]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي مبحث العلاج الطبي 7/ 1528.

[65]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي مبحث العلاج الطبي 7/ 1528.

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: من تلزمه الدية إذا أخطأ

هذا هو المحور الثالث من موضوعنا؛ فيمن تلزمه الدية إذا أخطأ وإن كان ماهراً في عمله، لأن العلماء كما هو موضح في المحور الأول اتفقوا على أن الماهر لا يلزمه شيء، وفي هذا المحور؛ ذهبوا إلى أن الطبيب إذا جنت يداه تلزمه الدية، ويبدو من خلال البحث والاستقراء، أن الدية تلزمه في الأخطاء الكبيرة، التي قد تسبب إعاقة للمريض، أو في حالة الوفاة، وتتحمل العاقلة الدية؛ هذا إذا أخطأ وكان ماهراً، أما غير الماهر فالإجماع على أنه تلزمه الدية من ماله الخاص، ودليلهم في ذلك الآية الكريمة قال تعالى:" **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**"[66]. فدلت هذه الآية بمضمونها أن الدية واجبة في كل أحوال التي تحدث فيها أخطاء.

فقد ذهب المالكية إلى أن: الدية فيما أخطأه الطبيب عند الجمهور على العاقلة ومن أهل العلم من جعله في مال الطبيب ولا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنها في ماله على ظاهر حديث عمرو بن شعيب" [67]. قال ابن رشد" والطبيب تلزمه الدية إذا أخطأ، واختلفوا هل يدفعها من ماله أم تدفعها العاقلة. أي أن الطبيب الماهر إذا أخطا خطأ فاحشاً، أو تسبب في الوفاة؛ فعليه الدية من ماله الخاص ومنهم من قال تتحملها العاقلة.

وممن ذهب إلى أن العاقلة هي من تدفع الدية ابن جزي المالكي قال: فإن أخطأ فالدية على عاقلته "[68]. أي أن الدية على العاقلة إن كان عارفاً بالطب، فإن كان جاهلاً فمن ماله الخاص. ونقل الإجماع ابن رشد في لزوم الدية، ونقل الخلاف فيمن يدفع الدية هل العاقلة أم الطبيب. **قال:** "وأجمعوا على أن

---

[66]) سورة النساء الآية 92.

[67]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. 418/2 الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. 64/8.

[68]) قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي المالكي. ص 352.

ISSN : 2410-1818

الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية، مثل أن يقطع الحشفة في الختان وما أشبه ذاك لأنه في معنى الجاني خطأ"[69].

وذهب الشافعية إلى أنه: لو أخطأ الطبيب في المعالجة، وحصل منه التلف، وجبت الدية على عاقلته"[70]. لم يبينوا في هذه المسألة فيما إذا كان طبيب ماهرا في عمله أم لم يكن ماهرا، أو كان متعد، وإنما جعلوها مطلقة. وقال **الشافعي في الأم:** إن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الإصلاح وكان عالماً به فهو ضامن[71]

وإلى هذا ذهب الحنابلة بالتصريح: قال ابن قدامة: "إن الحاذق إذا جنت يده في الختان يضمن لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ أشبه إتلاف المال، ولأنه فعل محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداءً"[72].

قال بن القيم: وأما "الطبيب الحاذق الذي أُذن له، وأعطى الصنعة حقها، وأخطأت يده، وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه، مثل أن سبقت يد الخاتن إلى الكمرة، فهذا يضمن لأنها جناية خطأ"[73].

وقال ابن القيم كذلك: " فأما إذا أخطأ الطبيب في كيّه أو بطه أو شقه، فيكوي حيث لا يُكوى أو يقطع عرقًا حيث لا يُقطع، أو يبط حيث لا يبط، أو يسقي ما لا يؤمن شربه أو يجاوز قدره فيموت العليل من ذلك، فهو ضامن، وإن كان طبيبًا معروفًا بالطب وبالبصر به، لأنه جناية يده بخطأ. وذاك على عاقلته إذا جاوز ما أصاب ثلث الدية "[74]. أي أنهم يضمنون الطبيب سواء كان ماهراً بالطب أو جاهل، فعليه أن يتحمل الدية، فإن كان غير قادر على أن يتحمل تحملته العاقلة.

---

[69]) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. 418/2

[70]) أسنى المطالب في شرح روض الطالب. 166/،4. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج 197/9. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 35/8.

[71]) كتاب الأم للام الشافعي 428/7.

[72]) المغني لبن قدامة. 398/5.

[73]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي مبحث العلاج الطبي 7/ 1528.

[74]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي مبحث العلاج الطبي 7/ 1528.

ISSN : 2410-1818

قال الخطّابي: لا أعلم خلافاً في أنّ المعالج إذا تعدّى فتلفَ المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدٍّ، فإذا تولّد مِنْ فِعْله التلف، ضَمِن الديَة وسقط عنه القَوَد؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض وجناية الطبيب؛ على قول عامّة أهل العِلم على عاقلته[75].

وقال بعض المعاصرين[76]: "ويتحمل الطبيب ومن في حكمه مسؤولية الأضرار التي تنتج عن أفعالهم سواء حدثت هذه الأضرار نتيجة استخدام أدوات ووسائل وأجهزة أو حدثت بسبب خطأ أو تقصير أو إهمال أو نتيجة عدم متابعة حالة المريض، أو عدم إجراء ما يلزم إجراؤه في الوقت المناسب، أو بسبب عدم استشارة ذوي الخبرة والاختصاص إن كانت الحالة تستدعي الاستشارة، وهناك مسئوليات أخرى يتحملها الطبيب ومن في حكمه بسبب ممارستهم ممارسات محظورة شرعا كالإجهاض بغير مبرر شرعي ونحوه"[77].

أما إذا أخطأ الطبيب وهو عالم بالطب "فرأى الفقهاء أنه تلزمه الدية، وتكون على عاقلته عند أكثرهم وقيل: هي في ماله وفي تقرير الضمان الحفاظ على الأرواح، وتنبيه الأطباء إلى واجبهم، واتخاذ الحيطة اللازمة في أعمالهم المتعلقة بحياة الناس"[78]

حتى عند غير المسلمين مثلاً: في قوانين الغرب، حتى وإن كان الطبيب ماهراً في عمله، يضمن ما اتلفت يداه ويتحمل التأمين التعويضات المالية، لأنهم يعتبرون ذلك نوع من أنواع التعدي في حالة الخطأ ولذلك " فيلزم الطبيب دفع التأمين لإحدى شركات التأمين الطبي وهو لا يستطيع أن يمارس المهنة ولا يؤذن له فيها إلا إذا دفع التأمين أولًا، وتقوم شركة التأمين بدفع التعويض الذي تقرره المحكمة، وتكون الشركة بذلك في مقام العاقلة، سواء كان المبلغ المقرر ثلث الدية أو أقل أو أكثر"[79].

وخلاصة هذا الرأي: أن الطبيب الماهر إذا جنت يداه فأفسد ضمن وعليه دية تتحملها العاقلة، لأنه أخطأ ولم يتعدى، **أما إذا تعدى الطبيب او أهمل أو فرط في عمله**؛ فقد أجمع الفقهاء على تضمينه ما تعدى قصاصاً من ماله الخاص، قال أبو عمر من المالكية: "أجمع العلماء على أن المداوي إذا تعدى ما أمر به

---

[75]) الموسوعة الفقهية الميسرة. 272/6 .

[76]) فهد بن عبد الله الحزمي باحث في العلوم الشرعية.

[77]) تقريب فقه الطبيب. 59/1.

[78]) فقه السنه 580/2.

[79]) مبحث في العلاج الطبي التابع لمجلة مجمع الفقه الإسلامي. 7/ 1528.

ISSN : 2410-1818

ضمن ما أتلف بتعديه ذلك"[80]. وكذا قالوا: "الختان وقلع الضرس والطب، فلا ضمان إلاّ بالتفريط"[81].

هذا ما خلص إليه أصحاب هذا الرأي، والله أعلم.

نتائج البحث

1. أن الطبيب الحاذق ليس عليه شيء إذا كان قد قام بواجبه على الوجه الأكمل.

2. إذا أخطأ الطبيب خطأ فاحشا وأفضى ذلك الخطأ إلى الموت أو علة تعيق المريض؛ ويقضى في ذلك بالأروش والديات، وتكون مخففة على العاقلة.

3. إذا تعدى الطبيب أو أهمل ولم يستعين بأهل المعرفة ممن سبقوه؛ كأن تكون من عمليات الكبرى أو غيرها؛ كان ضامنا في ذلك ويتحمل الدية أو الأرش من ماله.

4. أن الطبيب عليه مسؤولية ملقاة على كاهله طالما مارس مهنة الطب، لأنه يتعامل في مهنته مع البشر، والبشر لهم حرمة ليس كالبيطري وغيره.

5. إن الشريعة الإسلامية تبيح للطبيب الماهر الذي له باع كبير في الطب والجراحة العامة الاجتهاد في علاج المرضى، حتى إذا خالف زملاءه في المهنة وإذا كان ذلك الاجتهاد يقوم على قواعد وأسس سليمة معروفة عند الأطباء.

---

[80]) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار.. 64/8.

[81]) الشرح الصغير المسمى أقرب المسالك 47/4. وبداية المجتهد 194/2. مجلة مجمع الفقه الإسلامي مبحث العلاج الطبي 7/ 1528.

ISSN : 2410-1818

التوصيات:

وفي ضوء النتائج نخلص إلى التوصيات الآتية:

_ الاهتمام بالكادر الطبي بمختلف التخصصات كالجراحة والتخدير، وغيرها، وتأهيل الكوادر الطبية الموجودة، والتأكد من مدى ممارسة الأطباء والجراحين لهذه المهنة.

_ إنشاء مراكز تدريب تابعة لوزارة الصحة لتدريب المرضين والممرضات، والتأكد من الوثائق والشهادات والخبرات، من الأطباء القادمين من خارج الوطن.

_ إنشاء جهات رقابية في وزارة الصحة، للرقابة على المستشفيات الحكومية والخاصة، ومراقبة العيادات الخاصة وعيادات الإسعافات الأولية وغيرها من المرافق.

_ التأكد من التراخيص التي تحملها المستشفيات الخاصة، وتجديدها بناء على المسح الميداني والتأكد من الكادر الطبي الموجود في المستشفيات الخاصة.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1_ القرآن الكريم.

2_ صحيح البخاري. وهو: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ.

3_ صحيح مسلم. وهو: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

4_ صحيح ابن خزيمة. وهو: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

5_ صحيح ابن حبان. وهو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) حققه: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

6_ مسند البزار. وهو: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار توفى 292هـتحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله لناشر مؤسسة علوم القرآن ـ مكتبة العلوم والحكم.

7_ مسند ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي الناشر: دار الوطن – الرياض الطبعة: الأولى، 1997م.

8_ سنن الترمذي. وهو: أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي 209 – 279حققه: وصححه عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الفكر للطباعة والنشر.

9_ سنن ابن ماجة. وهو: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: 273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

10_ سنن النسائي. وهو: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. الناشر: دار المعرفة ببيروت الطبعة: الخامسة 1420هـ.

11_ سنن ابي داوود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

12_ سنن الدار قطني. وهو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) حققه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

13_السنن الكبرى للبيهقي وهو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي توفي في 458هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا الناشر: مكتبة دار الباز.

ISSN : 2410-1818

14_ صحيح وضعيف سنن ابي داوود. محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية ـ من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
15_ المستدرك. الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (405 هـ) الناشر: دار المعرفة بيروت.
16_ الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة. محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (المتوفى: 1088هـ) الناشر: دار الفكر.
17_ بدائع الصنائع. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد عرفه الدسوقي. تحقيق محمد عليش: الناشر دار الفكر.
18_ رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية 1412هـ .
19_ حاشية الطحاوي. على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفيي. سنة الوفاة 1231هـ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية.
20_ فيض القدير. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى مصر الطبعة: الأولى، 1356.
21_ منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد عليش (المتوفى : 1299هـ موقع الإسلام.
22_ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة.
23_ التاج والإكليل لمختصر خليل. التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
24_ حاشية الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد عرفه الدسوقي. تحقيق محمد عليش. الناشر: دار الفكر.
25_ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى 463هـ تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي. الناشر: دار قتيبة دمشق الطبعة: الأولى.
26_ أقرب المسالك المسمى الشرح الصغير. أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) الناشر: دار المعارف.
27_ أخبار العلماء بأخبار الحكماء. المؤلف: القفطي. مصدر الكتاب: موقع الوراق.
21_ كتاب الأم. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) لناشر: دار المعرفة – بيروت.

ISSN : 2410-1818

28_ حاشية البجيرمي . سليمان بن محمد بن عمر البُجيْرمي المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ) الناشر: دار الفكر.

29_ تحفة المحتاج بشرح المنهاج. شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي (المتوفى : 974هـ)

هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (المتوفى 676 هـ) مصدر الكتاب: موقع الإسلام.

30_ أسنى المطالب في شرح روض الطالب. شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت 1422 هـ. الطبعة: الأولى.

31_ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ) الناشر: دار الفكر بيروت.

32_ المغني. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة.

27_ كشاف القناع عن متن الاقناع. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال. دار الفكر.

33_ الشرح الكبير على زاد المستقنع. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة. المقدسي (المتوفى سنة 682) تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت.

34_ المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى 1418 هـ.

35_ شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع. محمد بن محمد المختار الشنقيطي. الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى 1428هـ.

36_ الإحكام شرح أصول الأحكام. المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي (المتوفى: 1392هـ) الطبعة: الثانية، 1406 هـ.

37_ الطب النبوي. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) تحقيق: عبد الغني عبد الخالق الناشر: دار الفكر بيروت.

38_ الهدي النبوي في الطب . عبد الله بن جار الله بن إبراهيم آل جار الله. بدون طبعة.

39_ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي مع شرحه مرعاة المفاتيح للشيخ أبي الحسن عبيدالله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري. بدون طبعة.

40_ توضيح الأحكام من بلوغ المرام. عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد البسام التميمي. المتوفى: 1423هـ الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرمة الطبعة: الخامِسة 1423 هـ

41_ زاد المعاد زاد المعاد في هدي خير العباد. محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية الناشر: مؤسسة الرسالة. بيروت الطبعة الرابعة عشرة : 1407 – 1986 تحقيق شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط.

ISSN : 2410-1818

42_ شرح الزهار. للإمام المهدي احمد بن يحي المرتضى (المتوفى سنة 840 هـ) وهو من أشهر متون الفقه الزيدي، وقد شرحه كثير من علماء المذهب الزيدي.

43_ فقه السنة. سيد سابق (المتوفى: 1420هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م

44_ الموسوعة الفقهية الكويتية. الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. الطبعة الثانية. دار السلاسل.

45_ تقريب فقه الطبيب . المؤلف: فهد بن عبد الله الحزمي ـ المكتبة الشاملة.

46_ الفقه الإسلامي وأدلته. د وهبة بن مصطفى الزحيلي. أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله جامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة الناشر : دار الفكر . دمشق الطبعة : الطَّبعة الرَّابعة.

47_ الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي الناشر: مكتبة الصحابة جدة الطبعة: الثانية، 1415 هـ.

48_ الدراري المضية شرح الدرر البهية. المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى : 1250هـ) الناشر : دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى 1407هـ.

49_ نيل الأوطار. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

50_ الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. مجموعة من المؤلفين. الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. 1424هـ.

51_ الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. حسين بن عودة العوايشة الناشر: المكتبة الإسلامية عمان – الأردن. الطبعة: الأولى، من 1423هـ.

52_ الخطأ الطبي مفهومه وآثاره المؤلف: د. وسيم فتح الله. بدون طبعة.

53_ شرح أخصر المختصرات. عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين .مصدر الكتاب : دروس صوتية مفرغة. موقع الشبكة الإسلامية.

54_ مجلة مجمع الفقه الإسلامي. وهي مجلة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي . جدة.

55_ التشريع الصحي والقضايا الطبية المعاصرة. كتابنا. مكتبة المتفوق _ صنعاء. الطبعة الثالثة.

56_ القوانين الفقهية. أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي تم استيراده من الشاملة.

57_ كتاب الكليات ـ أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ . تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري.

58_ معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ. عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان. المتوفى: 1429هـ) الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع. الرياض لطبعة: الثالثة 1417هـ.

ISSN : 2410-1818

59_ لتعريفات. علي بن محمد بن علي الجرجاني الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى 1405هـ. تحقيق : إبراهيم الأبياري.

60_ معجم الفروق اللغوية الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ) المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» الطبعة: الأولى، 1412هـ.

61_ شرح حدود ابن عرفة للرصاع. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ) الناشر: المكتبة العلمية. لطبعة: الأولى، 1350هـ.